محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٩/٩٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، أحمد المومني ، أحمد الخطيب ، هاني قاقيش

---

lawpedia.jo

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــام

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٥/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/٣٤٦ فصل ٢٠٠٩/٥/١٨ القاضي بما يلي :

١- عملاً بالمادة ٢٠٠٨/٢٣٤ من قانون الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة من جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد الواقـع على موظف أثناء ممارسته وظيفته خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٢٧ من قانون العقوبات.

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية قررت تجريم المتهم منير بجناية القتل الواقع على موظف أثناء ممارسة وظيفته خلافاً للمادة ٢/٣٢٧ من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٢٧ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم بوضع المجـرم بالأشغال الشاقة المؤبدة والرســوم وتــضمينه المــصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجـــرم بحيث تصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤبـــدة والرســـوم وتضمينه المصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

ويتلـــــــخص ســـــــببا التمـــــــــيز بالآتـــــــــي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم إصرارها على قرارها الـــسابق حيـــث كـــان معللاً تعليلاً قانونياً ومنسجماً مع وقائع هذه القضية.

٢- إن الحكم الممـــــيز مستوجبـــــاً للنقض .

لهذيـــــــن السببين يطلـــــب وكيـــــل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القـــضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايـــات الكبـــرى مبـــدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

لـــــــــــــدى التدقيـــــق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلـــى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلـــى تلـــك المحكمـــة كـــلاً مـــن المتهمين من ١-٧ والظنين الثامن :

lawpedia.jo

١- المتهم

٢- المتهم

٣- المتهم

٤- المتهم

٥- المتهم

٦-

٧-

٨- وكما أحالت الظنين

لملاحقتهم عـــــــــن التـــــــهم التاليـــــــة :

١- جناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمـــتهم الأول

٢- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبات بالنـــسبة للمـــتهم الأول

٣- جناية التدخل بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٨ و٨٠ من قانون العقوبـــات بالنـــسبة لجميـــع المتهمين باستثناء المتهم الأول والظنين الثامن

٤- جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبـــات ودلالـــة المادة ٨٠ من ذات القانون بالنسبة لجميع المتهمين باستثناء المـــتهم الأول والظنـــين الثامن

٥- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ ، ٤، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر لجميع المتهمين باستثناء المتهم السادس والظنـــين الثامن

٦- جنحة إخفاء شخص اقترف جناية طبقاً للمادة ٨٤/أ من قـــانون العقوبـــات بالنـــسبة للظنين

lawpedia.jo

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامهـا للمتهمـين والظنين على النحو الآتي :

(أن المغدور الرائد رقم والمجني عليه المقدم رقم هما من ضباط الأمن العـام حيـث أن المقـدم كان رئيساً لمركز أمن الشونة الجنوبية والمغدور الرائد هو احد ضباط هـذا المركز ويعرفان المتهم من السابق كونه مطلوباً للمركز الأمني في جنايـة الـشروع بالقتل كونه أقدم على إطلاق النار على المدعو وأصابه فـي سـاقه قبل عشرة أيام من إحداث هذه القضية وانه وبتـاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ وحـوالي الـساعة العاشرة ليلاً توجه المجني عليه المقدم والمغدور الرائد إلـى منـزل والـد المتهمين الرابع والخامس وذلك من اجل إلقاء القبض علـى المـتهم الأول الذي يسكن بجوار المتهمين في بلدة الكفرين وفي منزل المتهمين وتقابـل المجنى عليه المقدم والمغدور الرائد مع المتهمين الرابع والخامس والـشاهد الذي كان يتوسط في حل الخلاف ما بين المتهم الأول والمـشتكي في القضية التي كانت تكونت بينهما كون الشاهد هو خال المـشتكي وفي منزل المتهمين جلس الجميع في البرنـدة الخارجيـة للمنـزل وتـم الاتصال مع المتهم منير الذي حضر وتم التفاوض معه على تسليم نفـسه فوافـق المـتهم الأول واشترط أن يسقط المشتكي حقه الشخصي عنه ابتداءً وعندما احـسّ أن رجال الأمن العام قد عقدوا العزم على القبض عليه افتعل هو وأشقاؤه كـل مـن المـتهم الثاني جعفر والثالث أنهم يتعرضون لإطلاق نار من قبل ذوي المشتكي حيث أقدم المتهم على إطلاق النار من سلاح ناري غير مرخص قانونـاً وعنـدما سـمع المتهم الثالث صوت إطلاق النار حضر بصحبة المتهم الـسادس بواسـطة سيارة خاصة وقام بإطلاق النار بواسطة سلاح أوتوماتيكي من جهة الشرق التي يقطن بها ذوي المشتكي وعلى اثر ذلك دخل المجني عليه المقدم والمغـدور الرائـد والرقيب السائق لبن من مرتب مركز أمن الشونة الجنوبية الذي كـان أثناء عملية التفاوض يجلس في سيارة الأمن العام في الخارج إلى داخل المنزل مما مكـن المتهم من الفرار من المكان واخذ سلاحاً أوتوماتيكياً كان بحوزة شقيقه المتهم وقام بإطلاق النار بكثافة وعلى اثر ذلك قام المتهم ودخل المنزل واخـرج سـلاحا

أوتوماتيكياً وأطلق النار به وأخذه بعد ذلك المتهم واختفى الجميع واخذوا يطلقـــون النار لمنع رجال الأمن العام من اللحاق بالمتهم الأول منير والقبض عليـــه إلا أن المقـــدم والمغدور الرائد أصروا على إنجاز المهمة التي حضروا من اجلهـــا وهـــي إلقاء القبض على المتهم الأول منير فخرجوا من المنزل وما أن شاهدهم المتهم الأول بادرهم بإطلاق النار وأصاب المجني عليه المقدم بعيار ناري في الكـــوع الايمـــن قاصداً قتله ثم تابع إطلاق النار وأصاب المغدور الرائد بعيار ناري دخل من اســـفل وحشية الناحية اليسرى للظهر عند مستوى نهاية عظمة اللوح الأيسر وخرج من المنطقـــة الابطية الخلفية على مستوى الضلع السابع الأيمن فسقط على الأرض يتلوى من الآلم وقام كل من المجني عليه المقدم والرقيب بإسعافه إلى المستشفى ومـــا لبـــث أن فارق الحياة وعلـــــى ذلك توجه المتهمون الأول منير والثانـــــي والثالث إلى منزل الظنين واختبأوا في منزله حتى تم إلقاء القبض عليهم وقـــدمت الـــشكوى وتمت الملاحقة).

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقهـــا والاســـتماع إلـــى أدلتهـــا وبيناتها وتقدمت وكيلة المدعية بالحق الشخصي ورثة المرحوم الرائد بلائحـــة ادعاء بالحق الشخصي.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضر الدعوى أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً برقم ٢٠٠٥/٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ وجاهيـــاً بحـــق المتهمين ، وبمثابة الوجاهي بحق المتهم والظنين وغيابياً بحـــق باقي المتهمين توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

(أن هناك خلافات ومشاكل بين عشيرة الفاضل وعشيرة
على اثر مقتل والد المتهم قبل زمن ... وكان المتهم قد تعرض قبل ســـنة مـــن الحادث إلى إطلاق نار من المدعو أصابه في رجله وبعـــدها وقبـــل الحادث بأسبوعين أقدم المتهم على إطلاق النار على المدعو
أصابه في رجله وبتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ وحوالي الساعة التاسعة والنصف لـــيلاً حـــضر رجال الشرطة كل من المصاب المقدم الصعوب والمرحوم الرائد
إلى منزل المدعو عم المتهم من اجل أن يتم إقناع المتهم

بتسليم نفسه كونه مطلوباً على ضوء إطلاق النار على المدعو واثناء ذلـــك حـــضر المتهم إلى منزل عمه وتحدث مع رجال الشرطة المـــذكورين وفـــي هذه الأثناء صدرت عيارات نارية من جهة منازل عشيرة الفاضل قام على اثرها المـــتهم باحضار بندقية م١٦ واخذ يطلق عيارات نارية باتجاه عشيرة الفاضل وكـــذلك قـــام المتهم والمتهم بسحب أسلحة رشاشة وهي كلاشنكوف وأطلقوا عدة صليات باتجاه منازل عشيرة الفاضل كما أقدم المتهم علـــى إطـــلاق صـــلية باتجـــاه عشيرة الفاضل وعندها كذلك حضر المتهمان الذي كان يحمل ســـلاح كلاشـــنكوف وجعفر الذي كان يحمل كلاشنكوف واخذا بإطلاق النار باتجاه منـــازل عـــشيرة الفاضـــل عندها طلب المقدم والمرحوم الرائد أن يكفوا عن إطلاق النار حيث توقـــف المتهم عن إطلاق النار وكان المتهم يطلق النار باتجاه منازل عشيرة الفاضـــل إلا أن المتهم الذي كان قد اخذ سلاح المتهم (شقيقه الأصـــغر) واخـــذ يطلـــق عيارات نارية وهو يضع السلاح على خصره بشكل منخفض واثناء ذلك خـــرج المقـــدم والمغدور المرحوم الرائد من داخل المنزل إلى البرندة وكان المتهم لا زال يطلق النار وأصاب على أثرها المغدور الرائد بعيار ناري أســـفل وحـــشية الناحية اليسرى للظهر عند مستوى نهاية عظمة اللوح الأيسر وخرج من المنطقة الابطيـــة الخلفية على مستوى الضلع السابع سقط على أثرها على الأرض ينزف الدماء كما اصيب المقدم بعيار ناري غير نافذ أصاب الكوع الايمن استقر بيده ولم تكن رأس الطلقـــة المستخرجة من يد المصاب المقدم مطلقة من السلاح المضبوط نـــوع م١٦ وعلـــل سبب وفاة المرحوم الرائد بالنزف الدموي الناتج عـــن تهتـــك الـــرئتين والـــشريان الابهري الصدري نتيجة لاصابته بعيار ناري نافذ من الجسم وعندها هرب المتهمون وقد ذهب المتهمون إلى منزل الظنين وبعد ذلك حضرت الشرطة وألقت القبض علـــيهم وعلـــى جميـــع المتهمين وجرت الملاحقة).

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلـــى أن المـــتهم كان يطلق النار من بندقية م١٦ باتجاه منازل عشيرة الفاضل وان المغـــدور الرائـــد كان في منزل المدعو عم المتهم ومعه المقـــدم شـــوكت يقفـــان على البرندة وان المنزل يتوسط الموقع بين المتهم ومنازل عشيرة الفاضـــل حيـــث أصيب المغدور الرائد بعيار ناري أصاب الرئتين وأدى إلى تهتكهما وتهتك الشريان

lawpedia.jo

الابهري وصاحب ذلك نزف دموي أدى إلى الوفاة ووجدت انه كان على المتهم أن يتوقــع أن يصيب الأشخاص الموجودين داخل منزل عمله وانه قبل بالمخاطرة وهو ما يعبر عنه بالقصد الاحتمالي طبقاً للمادة ٦٤ من قانون العقوبات وبأن فعل المتهم بقتل المغدور الرائد يشكل جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وليس جنايــة القتــل العمد طبقاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات.

كما وجدت أن الرصاصة التي أصابت يد المجني عليه المقدم لم تكن مطلقــة من البندقية م/١٦ التي كانت بحوزة المتهم والذي كان يطلق منها النــار وانــه مــن المتعين الحكم بإعلان براءته عن تهمة الشروع بقتل المجني عليه المقــدم طبقــاً للمادتين ٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبات .

كما توصلت فيما تعلق بجناية التدخل بالقتل المسندة للمتهمين مــن الثــاني وحتــى السابع إلا أن المتهم لم يكن موجوداً في المنزل الذي حصل فيه إطــلاق العيــارات النارية وانما كان موجوداً في المنزل الذي حصل فيه إطلاق العيارات النارية وانما كــان موجوداً في منزل مجاور لهذا المنزل وهو منزل المتهم ولم يقم باستخدام أي ســلاح كما توصلت إلى أن باقي المتهمين قاموا بــإطلاق العيارات النارية باتجاه منازل عشيرة الفاضل ولم يتدخلوا في قتل المغدور الرائــد احمــد وان فعلهم يشكل جرم إطلاق عيارات نارية بدون داع وان ذلك يقتضي تعديل وصف هذه التهمة كما توصلت فيما تعلق بجناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إلى المتهمين أنهم لم يتدخلوا بالشروع بقتل المجني عليه المقــدم شوكت ولم تقدم النيابة العامة الدليل القانوني على قيام المتهم بإصابة المقدم شــوكت بالعيار الناري في الكوع الأيمن الأمر الذي يؤدي إلى إعلان براءتهم.

كما توصلت بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تــرخيص إلــى إدانــة المتهمين بهذه الجنحة كما توصلت بالنــسبة لجنحة إخفاء شخص اقترف جناية أن المتهمين قد حضروا إلى منزل الظنين واخبروه انه حصل إطلاق نــار مــع فخــذ الفاضــل وكــان ذلــك بتاريـــــــخ ٢٠٠٤/٨/٣١ وبعد ربع ساعة حضرت الشرطة وألقــت القــبض علــى

lawpedia.jo

المتهمين وتوصلت إلى أن الظنين لم يرتكب جنحة إخفاء شـــخص اقتـــرف جنايـــة الأمر الذي يؤدي إلى إعلان عدم مسؤوليته.

وفـــــــــي ضـــــوء ذلك قضـــت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم / من جميع التهم المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مـــسؤولية الظنين / من جنحة إخفاء شـــخص اقترف جناية طبقاً للمادة ٨٤/أ من قانون العقوبات المسندة إليه كون الفعل لا يـــشكل جريمـــة ولا يستوجب عقاباً.

٣- عمـــــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهمين

الذبلان من جناية التدخل بالقتـــــل طبقاً للمادتين ٢/٣٢٨ و٨٠ من قانون العقوبات إلى جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع طبقاً للمادة ١١/د مـــن قـــانون الأســـلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادة حبس كل واحد من المتهمـــين المـــذكورين لمـــدة ثلاثة اشهر والرسوم .

٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم / من جناية الشروع بالقتل طبقـــاً للمـــادتين ٣٢٦ و٧٠ مـــن قانون العقوبات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٥- إعلان براءة المتهمين كل من ٢-

٣- ٤-

٥- من جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمـــواد ٣٢٨ و٨٠ و٧٠ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني .

lawpedia.jo

٦- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين /

بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ ،٤ ،١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم بحبس كل واحد منهم مدة ثلاثة اشهر والرسوم.

٧- عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بالنسبة للمتهمين وهي الحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم لكل واحد منهم.

٨- عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم / من جناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بهذه الجناية المعدلة بوصفها المعدل.

٩- عطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات نقرر وضع المجرم / في الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

١٠- وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم / وهي الوضع في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة.

١١- وحيث أن المتهم أمضى مدة العقوبة موقوفاً نقرر الافراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر.

١٢- أما بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بقيمة الادعاء بالحق الشخصي وفق ما قدره الخبير والبالغ أربعة وخمسين ألفاً وتسعمائة وستين ديناراً والرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة ورد الادعاء بالحق الشخصي عن المتهمين ١- ٢- ٣-

lawpedia.jo

أ) لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القـرار فطعـن فيـه تمييـزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣.

ب) قدَّم وكيل المتهم منير لائحة رد على لائحة الطعن التمييزي طلـب فيهـا رد الطعـن التمييزي ونقض الحكم المطعون فيه لأن طعن النيابة بنشر الدعوى .

وكانت محكمتنا وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/١٦٤ توصـلت فيه بما يلي:

وفـــــي الـــــــرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعـــــن هـــــذه الأسباب جميعاً :

أ- من حيث الواقعـــــة الجرميـــــة :

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة مـن بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً حيث قامت محكمـة الجنايات الكبرى بتسمية البينات التي كونت عقيدتها بالاستناد إليها وضمنت قرارها فقرات ونبذات من هذه الشهادات وأخص هذه البينات :

١- اعتراف المتهم لدى المدعي العام وهو اعتراف واضح صريح بأنه كان يطلق النار من زاوية سور منزل المدعو مـن الجهـة الغربيـة باتجاه منازل فخذ الفاضل – من – من الجهة الشرقية وكـان المنـزل فـي المنتصف وصادف خروج الرائد المرحوم والمجني عليه المقـدم مـن داخل المنزل إلى البرندة حيث كان المتهم يتـابع إطـلاق النـار مـن سـلاح كلاشنكوف أخذه من شقيقه ووضع السلاح أسفل صدره حيث أصيب المغـدور الرائد في ظهره من الخلف من الجهة اليســرى (أصابت الرئـــة ومزقتها وأدت إلى نزيف ومن ثم إلى الوفاة).

٢- اعترافات سائر المتهمين الآخرين أمام المدعي العام التي جاء فيهـا أن المـتهم كـان اقرب شخص يطلق النار من منزل باتجاه منازل الفاضل وكان إطلاق النار منخفضاً.

٣- شهادة الرقيب الذي رافق المقدم والرائد في الـذهاب إلى الكفرين والى منزل الذي حصل فيه وحوله إطلاق النـار حيـث ذكر الشاهد وهو يصف الرائد حينما خرج من المنزل إلى البرندة (كان الرائـد يسير بشكل جانبي وكان وجهه باتجاه الشرق وظهره باتجاه الغرب) وهذا يُفسر كيف أن العيار الناري الذي أصابه في ظهره من جهة اليسار قد جاء من جهة الغرب حيث كان المتهم يطلق النار من بندقية الكلاشنكوف .

٤- شهادة الشاهد الذي توسط لإحضار المتهم لتـسليم نفسه في قضية شروع بقتل المدعو

٥- شهادة المقدم – العقيد فيما بعد - الصعوب الذي كان يرافق المغـدور الرائـد في مهمة إلقاء القبض على المتهم وشاهد المتهم وهو يطلق النار مـن زاوية المنزل وهو يجلس القرفصاء حيث أصيب المغدور الرائد في هذه الأثناء.

٦- التقرير الطبي المعطى بحق المغدور الرائد وشهادة منظمه عليه الدكتور والذي جاء في شهادته في حالة وجود المجني عليه لحظة إطـلاق النار في وضع مختلف عن وضع القائم العادي كوضع الانحناء أو المـيلان باتجـاه الأسفل فإن مصدر العيار الناري يكون في منطقة اخفض من مستواه لـو كـان فـي وضعه القائم العادي (ذلك أن المغدور على البرندة وهي ترتفع عـن مكـان وقـوف المتهم ما بين نصف متر إلى المتر الواحد).

وعليه فإن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بوصفنا محكمة موضوع في هذه الدعوى نقـر محكمـة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات ونؤيدها في ذلـك وعليـه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

نجد أن الثابت من البينة المقدمة في الدعوى أن المتهم والمتهمين الآخرين باستثناء المتهم كانوا يطلقون النار باتجاه منازل فخذ الفاضل من عشيرة وبأن المتهم كان يطلق النار من زاوية منزل باتجاه منازل الفاضل بشكل منخفض وبأن الرائد المرحوم والمقدم قد خرجا من داخل المنزل إلى البرندة في اللحظة التي كان فيها المتهم يطلق النار ذلك أن المنزل يقع في الوسط ويبعد عن المكان الذي يطلق المتهم النار مسافة من عشرة إلى خمسة عشرة متراً حيث أصيب المغدور الرائد برصاصة في ظهره من الناحية اليسرى عند مستوى نهاية عظمة اللوح الأيسر وقد نفذت من المنطقة الابطية الخلفية اليمنى على مستوى الضلع السابع الايمن أدى إلى تهتك الرئتين والشريان الابهري وتجمع دموي بكميات كبيرة في تجويف الصدر أدت إلى الوفاة .

وكما أصيب المقدم شوكت برصاصة في كوع يده اليمنى وحيث أن المتهم لم يقصد إصابة المغدور الرائد ولم يقصد أن يطلق النار عليه إلا انه بقي يتابع إطلاق النار من موقعه بعد خروج المغدور الرائد والمقدم إلى البرندة ولم يتوقف عن إطلاق النار رغم توقعه أن يصيبهما أو يصيب أحدهما واي شخص اخر يخرج من المنزل إلى البرندة لأنها تقع في مواجهة المتهم وتتوسط بين المتهم وبين منازل عشيرة الفاضل.

وحيث نجد أن المشرع وفي المادة ٦٤ من قانون العقوبات قد عالج هذا الوضع وهو ما يسمى بالقصد الاحتمالي – بقوله – تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة .

كما عرف الفقه والقضاء القصد الاحتمالي (بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج في نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض اخر لم ينوه من قبل أصلاً مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود وان الضابط العملي لمعرفة وجود القصد الاحتمالي وارتفاعه يتحقق في الجواب على السؤال التالي .

هـــــــل كان الجاني عند ارتكابه فعلته المقصودة مريداً لتنفيذها ولو تعدى فعلـه غرضه إلى الأمر الإجرامي الذي وقع فعلاً ولو لم يكن مقصوداً له من الأصل ام لا فـإن كان الجواب نعم فهناك يتحقق القصد الاحتمالي اما إذا كان الجواب لا فلا يكـون هنـاك سوى الخطأ .

وحيث نجد أن المتهم كان مريداً لفعلته وهي إطلاق النار ولو تعـدى غرضـه إلى أمر إجرامي لم يكن مقصوداً وهو قتل الرائد احمد.

وعليه فإن المتهم منير يكون مسؤولاً عـــن قتل الرائد احمد باعتبـار أن القـصد الاحتمالي موازي للقصد المباشر وعليه فإن فعل المتهم والحالة هذه يـشكل جنايـة القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات بدلالة المادة ٦٤ من ذات القانون قـرار تمييزي رقم ٢٠٠٦/٤٥٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ وليس جناية القتل العمد طبقاً للمـادة ٣٢٨ من قانون العقوبات كما جاء في إسناد النيابة العامة وحيث توصـلت محكمـة الجنايـات الكبرى إلى ذات النتيجة فتكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً إلا أنها غفلـت أن هـذا القتل قد وقع على موظف أثناء ممارسته وظيفته وبالتالي فإن الوصـف القـانوني الـذي ينطبق على الفعل هو جناية القتل طبقاً للمادة ٢/٣٢٧ من قانون العقوبات بدلالة المادة ٦٤ من ذات القانون وليس كما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى وعليـه يكـون الطعـن وارداً على القرار المطعون فيه من هذه الجهة.

أمـــــا فيـــــما تعلـــــــق بجناية الشـــــروع في القتـل المـسندة إلـى المتهم منير طبقاً للمادتيـــــن ٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبات والتـي قـررت محكمـة الجنايات الكبرى إعلان براءته عنها فنجد أن المتهم كان يطلق النار من مـسافة مـا بين عشرة إلى خمسة عشرة متراً وبأن الخبير ذكـــــــر بـشهادته أن الرصاصة المستخرجة من كوع يد المقدم مطلقة من مسافات بعيدة ذلك أن المسافة البعيدة خفضت من سرعتها بدليل أنها استقرت في الكوع ولم تفتت العظم وعليـه يكـون إعلان براءة المتهم عن هذه التهمة متفقاً والقانون ويكون الطعن مـن هـذه الجهـة مستوجباً للرد.

اما بالنسبة لباقي المتهمين :

١- **فيما يتعلق بالمتهم** فقد ثبت لمحكمة الجنايات انه لم يكن موجوداً فـــي المنزل الذي حصل فيه وحوله إطلاق النار وكان موجوداً في منزل آخـــر ولـــم يحمـــل سلاحاً.

وبالتالي فإن إعلان براءته عن جنايتي التدخل بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٨ و٨٠ مـــن قانون العقوبات والتدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد ٣٢٨ و٧٠ و٨٠ من قانون العقوبات يكون متفقاً والقانون.

أما فيما يتعلق بباقي المتهمين فنجد أن قيامهم بإطلاق النار من أسلحة أوتوماتيكية للأعلى باتجاه منازل عشيرة في ذات الوقت الذي كان فيه المتهم يطلق النار من بندقية م١٦ أولاً من ثم من بندقية كلاشنكوف ثانياً بشكل ارضـــي مـــن الغـــرب إلـــى الشرق وباتجاه منازل عشيرة باستهتار وخطر وبالتالي فإن المتهمين لا يعتبرون متدخلين في قتل الرائد لانهم لم يساعدوا الفاعل الأصلي في شيء تماشياً ولم يعملوا على تقوية تصميم الفاعل ولم يقوموا بأي فعل يعد تدخلاً في القتل طبقاً لمفهوم المادة ٢/٨٠ بفقراتها الخمس وعليه يكـــون إعـــلان براءة هؤلاء المتهمين من جناية التدخل بالقتل طبقـــاً للمـــادتين ٣٢٨ و٨٠ مـــن قـــانون العقوبات وجناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد ٣٢٨ و٧٠ و٨٠ من قانون العقوبات يكون متفقاً والقانون ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

أما فيما يتعلق بالظنين معمر فإن وجود المتهمين فـــي بيـــت الظنين لمدة ربع ساعة بعد حادث قتل الرائد وإلقاء القبض عليه من قبل الشرطة بعد ذلك مباشرة لا يشكل جرم إخفاء رجل ارتكب جناية طبقاً للمادة ٨٤/أ من قانون العقوبات لأنه لم يمض أي فترة زمنية تعد كافية للقول بأن الظنين أخفى شخـــصاً اقتـــرف جنايـــة إضافة إلى ذلك لم تقدم النيابة أي بينة على أن الظنين كان يعلم أن المتهم قتل الرائـــد وعليه يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعلان عدم مسؤولية الظنـــين عـــن هـــذه الجنحة متفقاً والقانون ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

ج- من حيث العقوبة :

نجد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم وهي عقوبة جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وحيث وجدت محكمتنا أن فعل المتهم ينطبق وحكم المادة ٢/٣٢٧ من قانون العقوبات والتي تعاقب على القتل قصداً إذا وقع على موظف أثناء تأديته وظيفته بالأشغال الشاقة المؤبدة وهي أشد من العقوبة المفروضة بحق المتهم المطعون ضده وعليه يكون الطعن وارداً على الحكم المطعون فيه من هذه الجهة.

وتأسيساً على تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بجناية قتل المغدور الرائد التي جرم بها المتهم من حيث الوصف القانوني والعقوبة المفروضة وتأييد الحكم المطعون فيه فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت إتباع النقض.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/٣٤٦ قضت فيه ما يلي:

١- عملاً بالمادة ٢٠٠٨/٢٣٤ من قانون الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة من جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد الواقع على موظف أثناء ممارسته وظيفته خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٢٧ من قانون العقوبات.

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية قررت تجريم المتهم بجناية القتل الواقع على موظف أثناء ممارسة وظيفته خلافاً للمادة ٢/٣٢٧ من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لأحكام المادة ٢/٣٢٧ من قانون العقوبات قررت وضع المجرم بالأشغال الشاقة.

lawpedia.jo

الحكم من عيب ...

ولا يشوب الحكم ما يستدعي نقضه من الأسباب الواردة في المادة ٢٧٤ من قانون الأصول الجزائية .

لـــــــــــذا نقـــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

مـــا بعـــــد

-١٦-

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد وهـــي الأشـــغال الشاقة المؤبدة .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

ولما كان الحكم الصادر بحق المحكوم عليه مميزاً بحكم القانون.

وعملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفـــع نائـــب عـــام محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز لإجراء المقتضى .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وعن أسباب التمييز كافة ومؤداها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها من حيث التكييف القانوني بتعديلها وصف التهمة من جنايـــة القتـــل العمـــد خلافاً للمادة ٢/٣٣٨ إلى جناية القتل خلافاً للمادة ٢/٣٢٧ من قانون العقوبات حيث لم ترد أي بينة تؤيد ما توصلت إليها.

في ذلك نجد أن محكمتنا كانت بقرارها رقـــم ٢٠٠٨/١٦٤ تـــاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ قـــــد قررت نقض القرار المطعون فيـــه رقـــم ٢٠٠٥/٦٢٣ تـــاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بجنايـــة قتـــل المغـــدور الرائـــد التي جرم بها المتهم من حيـــث الوصـــف القـــانوني والعقوبـــة المفروضة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

ولدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى نجد أنها اتبعت النقض وامتثلـــت لقرار النقض وأصدرت قرارها المطعون فيه على هدي ما جاء بقـــرار الـــنقض ووفـــق مقتضياته وعليه تكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة عليه.

lawdeal.jo